

قوله علة اي سبب
كاي علم من لاصحة

شأنها التشرع وعدم تشرعها انما هو لوقوع
 متعلقها بقدرية الله تعالى وفي كل امر صاحب
 التصرف ان القدرة الحادثة علة للفعال
 والجمهور على انها شرط لاداء الفعل لا علة
 واعترف بعقد المتأخرين بان القدرة الحادثة
 لا تدخل لها عند اصحابنا في وجود الأفعال فضلا
 في لا يظهر فرق من حيث عدم التشرع بين
 كونها علة او شرطاً واجبات بادائها
 بالعلة والشرط العاديان الظاهرات
 كما مساس التارة للاحراق وبسبب الملا
 في شرطه هذا هو المنقول ولكن المظاهر
 انه الذي يوجد بسبب او شرطاً في تشرع الموقوف
 ليس هو القدرة بل ارادة العبد بياته
 ان العبد اذا توجهت ارادته لفعل من افعالها
 كالصلاة او جرد الله تعالى في العبد شيتين
 مقتزنتين احدهما فعله بالمعنى الحاصل بالمصدر
 اي حركته وسكاته والثاني قدرته المتعلقة
 بفعله تعلق مقارن ونقول ان المذكور هو
 فعله بالمعنى المصدرية والسبب في عدم ارادة
 العبد



University